

لانه ائلف الخمر قاله الفاضل حسبي في فتاويه وفيها لو عصب ما جاز الازده
مع ان يشققه اذا برز ان يقصر ولو عصب ثلثا كقبح فصار متوقفا كل
صملا لثرفان كان المقوم الترفيمه ضمنه والافانثل وجه الرفع **مسئله**
في فتاوي البغوي لو عصب عدا مسكت يده عنده مده وحل حره مثله
صحا قبل الرد وبعده الي البرء انتهى **مسئله** ركب ابه غيره بغير اذنه
بجسور فقتله المالك مسقط وماتت ضمنها الركب ولو حمل عليها
متناجا بجسور المالك بغير اذنه فقتلها المالك ضمن كل المتاع البراءه
مسئله لو دخل حيا فماتت رجله فواتح على طاس لعزم فكسره ضمنه
ولو حرج الطاس بين الرجل لم يصح حيا الطاس هل اذ الموضع الطاس
على امر الداخل فان وضعه على صرة والداخل اعما او كان ليلا ضمن الواضح
ماتلف من بين الداخل ولا ضمن الداخل الطاس الا ان البيت ضيقا
مكن للطاس موصح الا الموضع الداخل الطاس وكذا لو اذن له في حوالا
فشق على من ماله ضمنه الداخل لان يكون يمشي على صرة او الخامة
في الحرام فزقت بها رجله ضمنه ان القاها على الممر انتهى **مسئله** قال
البغوي لو اكل طعاما في بطنه ممر هو معروف بالصلاح وكان في الاصل
مغضوبا والاكل جاهلا لم يواخذ في الاخرة وان كان من يده **مسئله**
بالمحرام وهو جاهل بالغصب فهو واخذ في الاخرة واطنه لا يوقع عليه
مثل ذلك عصب خطه فقتلها عسوق وطحنها صارت قيمتها الى عمرها
فبقت قيمتها عسوق ثم تلتفت عزم ثمانين ولا يجبر التفتل الجاصل بالطن
برأده الخمر لان صفه الخمر غير صفه الخبز كما لو عصب عبد اجترها فقتلها
بمردة الخمر في قوله الفاضل حسبي **مسئله** لو عصب ارضاً فماتت بها او عزم
فيها فماتت فمعه بدون المالك لزمه ارش النقص الغاضب **مسئله**
الفاصل

متلظ
فقاله

مسئله لو عصب ارضاً فماتت بها او عزم
نظر **مسئله** لو دخلت ايه ملك الغير فزحمت المالك فماتت ممن كل راوي
يجوز مالها بل لا يهازل ولو وقع شجرة في ملكه فسقطت على رجل واحد
من النظارة فكسرها فان كان الواقف يعلم انها اذا اتمت سقطت لم تضمه
لم يضمنه الفاطح وان لم يعرف وعرفه المالك الفاطح ضمنه الفاطح اذا
لم يعلم وسواء دخل بانه او بغير اذنه وان علم انها تضمه لم يضمن الفاطح
بترك الافكار وانما جهلا فلا ضمان على الجاني اذا لم يجهل ويضم مالك البراءه
معتاده للصواع على البراءه ولم يعلم صاحب البراءه للصواع المقوله فان
تعهد ولم يكن معها فلا ضمان **مسئله** اضطهدت الشفيعين يدل على
من يبيده دابة اذا علمتة الا ضمان عليه **مسئله** لو عصب ارضاً فماتت
دارا نظران بناها من توابها فعليه احره مثل الدار وان بناها من غير توابها
فعله احره نصف الدار قاله الفاضل حسبي وقياس المهر انه لا يرد عليه في
مثل هذه الحالة الا احره العرضه لكن في الازرع والغشاي انه لا يلزمه
الا احره العرضه وقال الشريح لو عصب دارا فماتت لزمه ضمان دار
عامة اذا كان النقص موجود الا انه يعطل الاعيان وكذا قاله الهروي
ايضا ولو تعرض الرفع لهذه المسئلة **مسئله** اذا استعمل عبد العزم بغير
اذنه كان ذم اليه من اعماله فاق في الطريق وقيل ان كان ممر لياقلا وان
استعمله باذن مالكه فاق في الطريق ضمنه ايضا لانه عاربه ولو استأجره
سيدة تلف في الطريق ضمنه السيد الا ان يكون العبد غير بالغ عاقل
فلا ضمان **مسئله** لو ارسل ايه مودبه في الطريق فانلفت شيئا ضمنه او
عزم مودبه فانفق تلافيا له يضمن ولو ادخل البراءه بستانا مشتركا ليضمن
براءه الشريك ضمن ان ادخلها بدون اذنه ولو ادخلها فيه حشيشا مضرا

اذا كان المالك ارضاً

تخلط
وعليه احد

نوبيا